او غيره من اسماء الله تعالى اجزاه عند ابى حنيفة ومحمد وقال (او الله الاكبر صح)
التكبير لم يجز الا الله اكبر او الله الكبير او الله الاكبر او الله كبير وقال الشافعي لا يجوز
الا بالاوليين وقال مالك لا يجوز الا بالاول لانه هو المنقول والاصل التوقيف
والشافعي يقول ادخال الالف واللام ابلغ في الثنا فقام مقامه وابو يوسف يقول ان
افعل وفعيل في صفات الله تعالى سواء بخلاف ما اذا كان لا يحسن لانه لا يقدر الا على المعنى
ولهما ان التكبير هو التعظيم لغة وهو حاصل قال وان افتتح الصلوة بالفارسية
او قرا فيها بالفارسية او ذبح وسمى بالفارسية وهو يحسن العربية اجزاه عند ابى
حنيفة وقالا لا يجزيه الا في الذبيحة خاصة وان لم يحسن العربية اجزاه اما الكلام
في الافتتاح فمحمد مع ابى حنيفة في العربية ومع ابى يوسف في الفارسية لان لغة العرب
لها من المزية ما ليس لغيرها واما الكلام في القراءة فوجه قولهما ان القران اسم لمنظوم
العربي كما نطق به النص الا ان عند العجز يكتفى بالمعنى كالايماء بخلاف التسمية لان الذكر
يحصل بكل لسان ولابى حنيفة قوله تعالى وانه لفي زبر الاولين ولم يكن فيها بهذه
اللغة ولهذا يجوز عند العجز الا انه يصير مسيئا لمخالفة السنة المتوارثة ويجوز باى
لسان سوى الفارسية هو الصحيح لما تلونا والمعنى لا يختلف باختلاف اللغات والخلاف
في الاعتداد ولا خلاف في انه لا فساد ويروى رجوعه في اصل المسئلة الى قولهما وعليه
الاعتماد والخطبة والتشهد على هذا الاختلاف وفي الاذان يعتبر التعارف قال
وان افتتح الصلوة باللهم اغفر لي لم يجزه لانه مشوب بحاجته فلم يكن تعظيما خالصا
ولو قال اللهم فقد قيل يجزيه لان معناه يا الله وقيل لا يجوز لان معناه يا الله
امنا بخير فكان سؤالا ويعتمد بيده اليمنى على اليسرى تحت السرة لقوله صلى الله
عليه

عليه وسلم ان من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة وهو حجة على مالك في الارسال
وعلى الشافعي في الوضع على الصدر ولان الوضع تحت السرة اقرب الى التعظيم وهو المقصود
ثم الاعتماد سنة القيام عند ابى حنيفة وابى يوسف حتى لا يرسل حالة الثنا والاصل
ان كل قيام فيه ذكر مسنون يعتمد فيه وما لا فلا وهو الصحيح فيعتمد في حالة القنوت
وصلوة الجنازة ويرسل في القومة وبين تكبيرات الاعياد ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك
الخ وعن ابى يوسف انه يضم اليه وجهت وجهي الخ لرواية علي رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك ولهما رواية انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان اذا افتتح الصلوة كبر وقرأ سبحانك اللهم وبحمدك الخ ولا يزيد على هذا
وما رواه محمول على التهجد وقوله وجل ثناؤك لم يذكر في المشاهير فلا ياتي به
في الفرايض والاولى ان لا ياتي بالتوجه قبل التكبير ليتصل به النية وهو الصحيح ويستعيذ
بالله من الشيطان الرجيم لقوله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ بالله من الشيطان
الرجيم معناه اذا اردت قراءة القران والاولى ان يقول استعيذ بالله ليوافق
القران ويقرب منه اعوذ بالله ثم التعوذ تبع للقراءة دون الثنا عند ابى حنيفة
ومحمد لما تلونا حتى ياتي به المسبوق دون المقتدي ويوخر عن تكبيرات العيد و
يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم هكذا نقل في المشاهير ويسر بها لقول ابن مسعود رضي
الله عنه اربع يخفيهن الامام وذكر منها التعوذ والتسمية وامين وربنا لك الحمد
وقال الشافعي يجهر بالتسمية عند الجهر بالقراءة لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه جهر في صلوته بالتسمية (قلنا صح) هو محمول على التعليم لان انسا رضي الله عنه اخبر انه
صلى الله عليه وسلم كان لا يجهر بها ثم عن ابى حنيفة انه لا ياتي بها في اول كل ركعة

Copyright © King Saud University